



No.:
Date: / / 20

العدد: ٦٠/٨٠٢
التاريخ: ٢٠ / /

٢٠٨٣٣

٢٠١٨/٩/١٦

إلى / ديوان الوقف الشيعي / كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / قسم الشؤون القانونية

م /إجازة الخمس سنوات

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٧٥٥ في ٢٠١٨/٧/٨

ان قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ والتعليمات عدد (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة أستنادا" له قصرا أحتساب مدة بقاء المفصولين السياسيين خارج الخدمة لغرض الترفيع والعلووة والترقية والتقاعد وفق الشروط التي تضمنها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الاجازات الاعتيادية تحتسب على اساس الخدمة الوظيفية الفعلية أستنادا" الى أحكام المادة (الثالثة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل . في حين أجاز البند(أولاً) من المادة (٢٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم(٩) سنة ٢٠١٨ (للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله اي منهم وبناء" على طلب الموظف منح من اكمل مدة اربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات اي انه اشترط خدمة فعلية .

عليه نرى بأن لامجال لاعتبار مدة الفصل السياسي خدمة فعلية لاغراض تطبيق المادة(٢٩) من قانون الموازنة أعلاه وهذا ماتم تأييده بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية بالعدد ق/٢/٥/١٩/٢٣٩٩٥ في ٢٠١٧/٧/٢٦ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/